



## قرار وزاري

رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر الألي للدواجن التابع للقوات المسلحة والكانن بناحية اليوسيفية - مركز بني عبيد - محافظة  
الدقهلية للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين  
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،  
وعلى موافقة السيد المهندس/ محافظ الدقهلية ،  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٧٣٢ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ .

## قرار

- مادة ( ١ ) : يضاف المجزر الألي للدواجن التابع للقوات المسلحة والكانن بناحية اليوسيفية - مركز بني  
عبيد - محافظة الدقهلية برقم كودي ( N/١٢١٧٠٢٠٣٣٩ ) للكشف رقم ( ١ ) المرفق  
بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ( ٣ ) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ( ٤ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- صدر في : ٢٠١٤ / ٩ / ٢١ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي